النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم

إعداد

د. عودة عبد عودة عبد الله[1]

Odeh A O Abdullah

الأستاذ حمزة عبد الله شواهنة[2]

Hamzah abdullah shawahna

(مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – جامعة الزرقاء. موافقة على النشر بتاريخ 2015/4/1)

[1] أستاذ مشارك, قسم أصول الدين, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين. Odeh74a@hotmail.com

[2] ماجستير تفسير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين.

النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم

ملخص

يقوم هذا البحث على دراسة أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بوصف النبوّة والرسالة, من خلال جمع آيات النداء الإلهيّ للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم وتحليلها.

وقد تبين للباحث أنّ الخطاب بوصف الرسالة أقلّ وروداً في القرآن الكريم من الخطاب بوصف النبوّة, حيث ورد الخطاب بوصف الرسالة في موضعين فقط, بينما وورد الخطاب بوصف النبوّة في ثلاث عشرة آية.

وتبين أنّ الخطاب الإلهي للنبيّ محمد ﷺ لا يستلزم أنْ يكون حُكم الآية خاصّاً به, وإنما وُجّه الخطاب إليه؛ لأنه المبلّغ للخلق, وعليه فإنّ الخطاب الخاص به ﷺ يشمل أتباعه باعتباره قدوة لهم, إلاّ إذا قام دليل على أنّ هذا الحُكم من خواصّه.

وبعد دراسة أساليب النداء الإلهي للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم, فإننا نلمس من خلالها وجوب الأدب معه وإجلاله وتوقيره، فلا ينادَى باسمه المجرّد.

(**كلمات مفتاحية:** القرآن، التفسير، التفسير البياني ، النبي, النداء)

Abstract

This research studies Methods of Divine appeals to the messenger Mohammad (PBUH) through the extrapolation of verses of the Divine call to the messenger in the Holly kuran and analyse thim.

The researcher found that speech of the messege in the kuran is less than the speech of prophecy description. As stated the speech of the messege description twiee while the speech of prophecy description appears in thirteen verses.

It turns out that the almighty God's directing his speech to the prophet doesn't reguire that the judgment of verse is of his own, but directed the speech to him because he is the greatest Imam. Therefore his own speech includes his followers as their role model, except it there is anevidence that the judgment of his own properties.

And through studying the Divine appeal to the messenger Mohammad (PBUH) in the Holly kuran We feel this through the necessity of literature and paid tribute to him and not Called by his abstract name.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خاتم النبيين, وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ... .

فإنّ كلّ موضوعات القرآن الكريم بالغة الأهمية, ومن بين هذه الموضوعات القرآنية الجليلة (موضوع النداء الربّاني للرسول محمد ﷺ), ولا ريب في أنّ موضوع النداء القرآني بشتى أنواعه لاسيما النداء للرسول محمد ﷺ ذو مكانة بارزة؛ ذلك أنّ النداء الإلهيّ جديرٌ بأنْ يجذب الانتباه, كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [104: البقرة] فَأَرْعِها سَمْعَك؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ"[3].

وفي هذا البحث سأستعرض أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ, وذلك من خلال استقراء آيات النداء الإلهيّ للرسول محمد ﷺ. وقد ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين: ففي المبحث الأول: جاء الكلام عن النداء بصفة النبوّة, ثُمّ استعرضت في المبحث الثاني النداء بصفة الرسالة.

وبعد؛ فهذا عملٌ بشريٌّ عرضة لأنْ يعتريه النقص, وقد دُفنت العصمةُ بموت المعصوم ﷺ, فما كان فيه من صوابٍ فمن فضْل الله ﷻ, وما كان من خطأ فمِن نفسي والشيطان, وأستغفر الله ﷻ منه وأتوب إليه, وأساله ﷻ أنْ يكون عملي هذا حجَّة لي لا عليّ, إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتدقيق والتحرّي في الدراسات القرآنية, وجدتُ بعض الدراسات التي لها نوع علاقةٌ بموضوع النداء الإلهي للرسول محمد ﷺ, ومن أهمّها: "**نداء الله نبيه الكريم في آي الذكر الحكيم**"[4] للدكتور: بدر بن ناصر البدر, وهو بحث علمي, تحدّث الباحث فيه عن عِظَم منزلة الرسول محمد ﷺ عند الله ﷻ, ثُمّ تعرّض لأساليب نداءات الله ﷻ للرسول محمد ﷺ, وما يتعلّق بذلك من معانٍ, ثُمّ ختم بخصائص نداء النبيّ محمد ﷺ في القرآن الكريم, وكان هناك تشابهٌ كبيرٌ بين موضوع هذا البحث وموضوع بحثي, إلاّ أن بحثي تميز بعدة أمور, منها:

1- ذكر عنوان مناسب لموضوع كلّ نداء قراني للرسول محمد ﷺ.

2- الاقتصار على دراسة أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بوصف النبوّة والرسالة, دون التوسع في النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بأحواله, أو بما قيل أنه نداء له وهو ليس كذلك, وذلك لدراسة أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بوصف النبوّة والرسالة دراسة بيانية وافية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الأمور الآتية:

---

[3] ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ): **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: أسعد الطيب, (المملكة العربية السعودية, مكتبة نزار الباز, ط, 3 – 1419هـ), (1/ 196), قال أحمد شاكر: "إسناده جيد, إلاّ أنّ فيه انقطاعاً بين معن وعوف وبين ابن مسعود". شاكر، أحمد: **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**, (مصر، دار الوفاء، ط2 – 1426هـ – 2005م), (619/1).

[4] البدر, د. بدر بن ناصر: **نداء الله نبيه الكريم في آي الذكر الحكيم**, (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, *مجلة البحوث الإسلامية*, العدد 61, 1421هـ).

1- كونها دراسة قرآنية بحتة, جاءت خدمةً لأشرف كتاب على وجه الأرض, وللمصدر الأوّل من مصادر الدِّين الإسلامي؛ ألَا وهو القرآن الكريم.

2- بيان مكانة الرسول محمد ﷺ من خلال أسلوب النداء القرآني, وهذا أسلوبٌ جديد.

3- كونها دراسة عرَضت موضوع النداء الإلهي للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم دراسة بيانية, ومن ثَمّ فقد أسهمت هذه الدراسة بإضافة ما هو جديد وهامّ إلى ساحة الدراسات القرآنية الموضوعية.

مشكلة الدراسة

ستحاول الدراسة الإجابة عن هذه الأسئلة الآتية:

1- ما أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم؟

2- ما خصائص النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم؟

3- ما المعاني التي تضمّنتها النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم؟

4- ماذا يَعقُب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- لفت الأنظار إلى عُلُوّ مكانة الرسول محمد ﷺ عند الله ﷻ.

2- الاستفادة من المعاني العميقة لآيات النداء الإلهي للنبي محمد ﷺ.

3- الوقوف على الوحدة الموضوعية في آيات النداء الإلهي الموجَّه للنبي محمد ﷺ.

منهجية الدراسة

لقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي, وذلك من خلال الخطوات الآتية:

1. استقراء جميع آيات النداء الإلهي الموجَّه للنبي محمد ﷺ.
2. الرجوع إلى أمّات كتب التفسير, ودراسة الآيات –موضوع الدراسة–, ونقْل ما يتناسب منها مع الموضوع.
3. الرجوع إلى أمّات كتب السُّنَّة الأصليّة؛ لتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة, وبيان درجة صحتها.
4. اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات, وعزو الأقوال إلى قائليها.
5. كتابة الآيات الكريمة بخط المصحف الشريف (الرسم العثماني).
6. عزو الآيات الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم؛ بذكر اسم السورة, ورقم الآية في المتن.

المبحث الأول

النداء بصفة النبوّة

يدور هذا المبحث حول نداءات الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ بصيغة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾. وقد جاء النداء بصفة النبوّة في ثلاث عشرة آيةً من القرآن الكريم[5], لذا فقد قسّمت هذا المبحث إلى اثني عشر مطلباً مُرتَّبة حسب ترتيب المصحف الشريف على النحو الآتي:

المطلب الأول: نداء الوعد بالنصر

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [64: الأنفال].

ومعنى قوله: ﴿ حَسۡبُكَ ﴾: عاصمُك وكافيك وحاميك[6]. قال ابن القيم: "أي: اللهُ –وحده– كافيك وكافي أتباعك, فلا يحتاجون معه إلى أحَد"[7].

وفي هذا النداء الجليل ينادى ربُّ العزّة ﷻ خيرَ خلْقه ﷺ نداءَ كرامة؛ حيث خاطبه ﷻ فيه بوصف النبوّة بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾؛ وذلك لبيان علُوّ منزلته، وللاعتناء بمضمون الخطاب، وما يدلّ عليه من أوامر وتعاليم عظيمة[8].

ويتضح أنّ تخصيص النبي ﷺ بهذه الكفاية جاء لِتشريف مقامه بأنّ الله ﷻ يكْفي الأمّة لِأجله[9].

وجاء النداء هنا بـ(يا) التي تكون للبعيد؛ وذلك لبُعد الشّرَف في موضوع النداء, وهو: الاعتماد على الله ﷻ, والالتقاء بحمايته وبكلاءته[10].

وهذا وعدٌ محضٌ من الله ﷻ لعباده المؤمنين المتَّبعين لرسوله ﷺ بالكفاية، والنصرةِ على الأعداء, فإذا أتوا بالسَّبب الذي هو الإيمان والاتباع، فلا بدَّ أنْ يكفيهم ما أَهمَّهم مِن أمور الدِّين والدنيا، وإنّما تتخلَّف الكفاية بتخَلُّفِ شرطها[11].

ولا شكّ في أنّ استحضار معونة الجبّار ﷻ يقوّي الرّوح المعنويّة في جيوش المسلمين, ولكنه لا يمنع الأخذ بالأسباب، لذا يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [65: الأنفال],[12].

---

[5] عبد الباقي، محمد فؤاد (ت: 1388هـ): **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**, (القاهرة, دار الحديث, 1422هـ – 2001م), (782).

[6] انظر, ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب (ت: 542 هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي, (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 – 1422هـ), (2/ 549). والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر, (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (القاهرة, دار الكتب المصرية، ط2 – 1384هـ – 1964م), (8/ 42), وأبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى: **زهرة التفاسير**, (دار الفكر العربي), (6/ 3182).

[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **تفسير القرآن الكريم**, تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية, (بيروت, دار ومكتبة الهلال، ط1 – 1410هـ), (302).

[8] انظر, البدر، د. بدر بن ناصر: "نداء الله نبيه الكريم في آي الذكر الحكيم", **مجلة البحوث الإسلامية**, العدد 61, 1421هـ, (61/ 197), والمغامسي، صالح بن عوّاد: **معالم بيانية في آيات قرآنية**, (بلا معلومات نشر), (27/ 2).

[9] انظر, ابن عاشور، محمد الطاهر, (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**, (تونس, الدار التونسية للنشر, 1984هـ), (65/10).

[10] انظر, أبو زهرة: **زهرة التفاسير**, (3182/6).

[11] انظر, السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**, تحقيق: عبد الرحمن اللويحق, (مؤسسة الرسالة، ط1 – 1420هـ – 2000م), (325).

[12] انظر, حجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**, (ط10 – 1413هـ), (1/ 843).

وذهب أَكثر المفسّرين[13] إلى أنّ الحسْب والكفاية لا يُقالان إلّا لله، وهذا بدلالة استقراء القرآن الكريم, فلا يقال: (حسبيَ اللهُ وفلان)، فالحسبُ خاصٌّ بالله، وهو من العبادة الخاصّة به ﷻ كالتوكّل[14], ولهذا قال ﷻ في موضع آخَر: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [62: الأنفال], ونظيره أيضاً قوله ﷻ: ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ ﴾ [36: الزمر]. غير أنّ بعض الألفاظ التي تحتمل معنى النصرة والتأييد والإذعان والإيتاء، قد تبيّن بالاستقراء أنّ الربّ ﷻ يُضيفها إليه وإلى غيره, كما في قوله ﷻ: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [59: التوبة],[15]. علماً بأنّ إنعام الله غير إنعام عبْده، وإيتاءه غير إيتاء عبده، وإغناءه غير إغناء عبده[16].

المطلب الثاني: نداء التحريض على القتال

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ [65: الأنفال]

وفي هذا النداء الجليل يحرّض الله نبيّه ﷺ والمؤمنين على القتال ومناجزة الأعداء، ويخبرهم أنّه حسبُهم ومؤيّدهم على عدوّهم، وإن كثُرت أَعدادهم وترادفت أَمدادهم، ولو قلّ عدد المؤمنين, ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرّض على الْقتال عند مواجهة العدوّ، كما حرّض أَصحابَه يوم بدر[17].

والتّحريض: المبالغة في الطّلَب, مأخوذٌ مِن الحَرَض، وهو أنْ ينهكه المرض حتى يُشارِف على الموت, كأَنّه ينسُبه إلى الهلاك لو تخلَّفَ عن المأمور به[18].

ثُمّ بشَّرهم ﷻ تثبيتاً لقلوبهم وتسكيناً لخواطرهم بأنّ الصابرين منهم في القتال يَغلبون عشرة أمثالهم من الكفّار. وظاهِر لفظ هذه الآية الكريمة خبرٌ, ولكن معناه: الأمر، فإنّ كلّ خبرٍ مِن الله تعالى وعَد فيه عبادَه على عمَلٍ ثواباً، وعلى تركه عقاباً، وإنْ لم يكُن خارجاً ظاهرُه مخرجَ الأمر، ففي معنى الأمر[19]. ويبدو أنّ في إتيانه بلفظ الخبر هنا نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر؛ وهي: تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سَيَغلبون الكافرين[20].

---

[13] انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (2/ 548), وابن القيم: **التفسير القيم**, (302), والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**, (لبنان, بيروت, دار الفكر، 1415هـ – 1995م), (2/ 104).

[14] انظر, الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله: **شرح تفسير ابن كثير**, (بلا معلومات نشر), (95/ 2).

[15] انظر, المغامسي: **معالم بيانية**, (27/ 2).

[16] انظر, **المرجع السابق**, (27/ 2).

[17] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (4/ 86).

[18] انظر, البيضاوي: **أنوار التنزيل**, (3/ 66), والرازي: **مفاتيح الغيب**, (15/ 504), والخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**, تحقيق: محمد علي شاهين, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1 – 1415هـ), (2/ 325).

[19] انظر, الطبري: **جامع البيان**, (14/ 57), والرازي: **مفاتيح الغيب**, (15/ 504).

[20] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (325).

وهذه عِدةٌ من الله ﷻ وبشارةٌ بأنّ الجماعة من المؤمنين إنْ صبروا غلَبوا عشرةَ أمثالِهم من الكافرين بعون الله ﷻ وتأييده[21]. وهكذا كان المسلمون في العصور الأُولى حين كانوا يَعمَلون بهداية دينهم كانوا بها أرباب مُلكٍ واسعٍ وجاهٍ عريضٍ, ودانت لهم الشعوب الكثيرة، حتى إذا ما تركوا هذه الهداية زال مجدهم وسؤددهم, وذهب ريحهم, ونُزع منهم أكثر ذلك المُلك[22].

المطلب الثالث: نداء الكشف عن سرائر الأسرى

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ ﴾ [70: الأنفال].

يدل هذا النداء الإلهي على أنّ هذا الدين العظيم منهج كامل وصالح لكل زمان ومكان, لذلك فإنَّ فيه لكل قضية حُكماً شرعيّاً, ومن تلك القضايا التي عرض لها القرآن الكريم الأحكام المتعلّقة بالأسرى كما في هذا النداء الكريم.

خاطب الله ﷻ نبيَّه ﷺ في هذا النداء الكريم طالباً منه أن يقول للأسرى كلمةً رحيمةً هاديةً تقرّب القلوب، فقال ﷻ: ﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾، أي: قل يا محمّد لهؤلاء الذين وقعوا في الأَسْر من الأعداء: ﴿ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ﴾[23], أي: إسلاماً وصدقاً وعزماً على طاعة الله وطاعة رسوله في جميع التّكاليف، والتّوبة عن الكفر وعن جميع المعاصي، ويدخل فيه العزم على نصرة الرّسول، والتّوبة عن محاربته[24].

وقوله: ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾. قيل: المراد من هذا الخير الخُلْف ممّا أُخِذ منهم في الدّنيا, وقيل: المراد منْه ثواب الآخرة, وقيل: إنّه محمول على الكلّ[25]. والذي يترجّح لديّ القول الأول؛ لأنّ ذلك هو الأَصل في التّفضيل بين شيئين أَن يكون تفضيلاً في خصائص النّوع، ولأنّه عطف عليه قوله: ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ﴾, وذلك هو خير الآخرة المترتّب على الإيمان؛ لأنّ المغفرة لا تحصل إلّا للمؤمن[26].

ويؤخذ من هذا النداء الربّاني الجليل أنه يجب على المؤمنين ترغيب الأسرى في الإيمان، ودعوتهم إليه[27].

المطلب الرابع: نداء الحث على مجاهدة الكفار والمنافقين

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [73: التوبة]، [9: التحريم]

---

[21] انظر, الزمخشري، محمود بن عمر (ت: 538): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**, تخريج: الإمام الزيلعي, (بيروت, دار الكتاب العربي، ط3 – 1407ه), (2/ 235), والبيضاوي: **أنوار التنزيل**, (3/ 66).

[22] انظر, المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371ه): **تفسير المراغي**, (مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط1 – 1365ه – 1946م), (10/ 31).

[23] انظر, أبو زهرة: **زهرة التفاسير**, (6/ 3197).

[24] انظر, الرازي: **مفاتيح الغيب**, (15/ 513), والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (8/ 53).

[25] انظر, النسفي: **مدارك التنزيل**, (1/ 658), والرازي: **مفاتيح الغيب**, (15/ 514), والشوكاني, محمد بن علي بن محمد (ت: 1250ه): **فتح القدير**, (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط1 – 1414ه), (2/ 374).

[26] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (10/ 81).

[27] انظر, رضا، محمد رشيد (ت: 1354ه): **تفسير القرآن الحكيم**, (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م), (10/ 89).

يظهر من خلال استقراء النداءات الربانية للنبي محمد ﷺ أنّ خطاب الله له في الحثّ على الجهاد قد ورد مرّتين, النداء الأوّل في سورة التوبة, والثاني في سورة التحريم. ويبدو أنّ السِّرّ في إعادة هذا النداء الجهادي مرتين هو التأكيد على خطر الكفرة والمنافقين, لذلك أوجب علينا قتالهم والغلظة عليهم.

والخطاب في هذا النداء العلويّ للنبيّ محمد ﷺ وللمؤمنين مِن بعده[28]، وخُصّ النبيّ ﷺ ابتداءً بالأمر بالجهاد؛ لأنه القائد الأعلى، ولأنه الهادي والمرشِد والموجِّه والرائد[29].

ولقد أمر ﷻ رسوله ﷺ في هذا النداء الكريم بجهاد الكفّار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمَره بأَنْ يخفض جناحه لمن اتّبعه من المؤمنين في موضعٍ آخر، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [215: الشعراء],[30].

ويظهر أنّ جهاد المنافقين فيه مشقةٌ عظيمة؛ لأنه موقفٌ وسَطٌ بين رحمته ولِينه للمؤمنين المخلِصين، وشدّته في قتاله لأعدائه المحاربين، يجب فيه إقامة العدل واجتناب الظلم[31].

وقُرن المنافقون هنا بالكفّار؛ تنبيهاً على أنّ سبب الأمر بجهاد الكفّار قد تحقَّق في المنافقين، فجهادهم كجهاد الكفَّار، وكذلك لإلقاء الرّعب في قلوبهم، فإنّ كلّ واحد منهم يخشى أَنْ يَظهر أَمره فيعامل معاملة الكفّار المحاربين, فيكون ذلك مهلكاً لهم[32].

ويظهر من خلال هذا النداء الكريم وجوب الجهاد في الكافرين المعتدين بالسِّنان واللِّسان، وفي المنافقين غير المعلنين باللِّسان، فإنّ جهاد الكفار يحمي الصفّ من العدوّ الخارجي, وجهاد المنافقين يحمي الصفّ من العدوّ الداخلي.

المطلب الخامس: نداء الحث على الاستزادة من التقوى

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [1- 3: الأحزاب].

يتبين من خلال استقراء النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ أنّ سورة (الأحزاب) هي أكثر سورة قرآنية اشتملت على نداءات له ﷺ, حيث بلغت خمسة نداءات؛ وذلك لأن الغرض الأساس من سَوق هذه السورة بيان أحوال النبي محمد ﷺ, كتحديد واجبات رسالته نحو ربّه, والتنويه بمقام أزواجه, وبيان أحكام نكاحه لأزواجه, مع ذِكر آداب بيت النبوّة.

وهذا هو النداء الأوّل في سورة (الأحزاب)، وما بعده من النداءات الأربعة للنبي صلى الله عليه وسلم في السورة نفسها إنما هي مندرجةٌ أغراضُها في هذا الغرض الأساس, لذلك افتُتحت به؛ لأنّ المراد منه هو الأصل، حيث تضمّن الأمْر بالتقوى, وواجب تأدية رسالة الله على أكمَل وجْه[33].

---

[28] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (8/ 204).

[29] انظر, أبو زهرة: **زهرة التفاسير**, (7/ 3375).

[30] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (4/ 178).

[31] انظر, المراغي: **تفسير المراغي**, (10/ 164).

[32] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (10/ 266-265).

وافتُتحت سورة (الأحزاب) بهذا النداء الكريم لسيّد الخلْق ﷺ وبهذا الوصف الكريم، وهو: الوصف بالنبوّة، فلم يقل له: (يا محمّد)؛ تنويهاً بفضله وتشريفاً وتعظيماً، وتقريراً لنبوّته؛ ولأنّ مواجهة العظماء بأسمائهم في النداء لا تليق، بخلاف الإخبار عنهم, لذلك فإنّ تصريحَه باسمه في الإخبار عنه أحياناً، كما في قوله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [29: الفتح]، ونحوه؛ ليعلَم الناس بأَنّ صاحب ذلك الاسم هو رسول الله، وتلقينٌ لهم بأَنْ يُسمُّوه بذلك ويدْعوه به، فإنّ عِلْم أسمائه مِن الإيمان؛ لئلّا يلتبس بغيره[34].

قال العزّ بن عبد السلام: "ولا يخفى على أَحَدٍ أَنَّ السيّد إذا دعا أحد عبيده بأفضل ما وُجد فيهم من الأوصافِ العليّة والأخلاق السَّنِيّة، ودعا الآخرين بأسمائهم الأعلام التي لا تُشعر بوصْفٍ من الأوصاف، ولا بخُلُقٍ من الأخلاق، أَنَّ منزلةَ مَن دعاه بأفضل الأسماء والأوصاف أعزُّ عليه، وأقرب إليه مِمّن دعاه باسمه العَلَم, وهذا معلومٌ بالعُرْف أَنَّ مَنْ دُعِي بأفضل أسمائه وأخلاقه وأوصافه كان ذلك مبالغةً في تعظيمه واحترامه"[35].

وهذا النداء العلويّ الجليل فيه أمرٌ ونهيٌ للنبيّ ﷺ، أمرٌ بتقوى الله ﷻ، ونهيٌ عن طاعة الكفار وأهل النفاق. فإنْ قال قائل: ما الفائدة في أمْر الله ﷻ رسولَه ﷺ بالتقوى، وهو سيّد المتّقين على الإطلاق؟! ومعلومٌ أنّ الأمر بالشّيء لا يكون إلّا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به؛ إذ لا يصلُح أَنْ يقال للجالس: (اجلِسْ), وللسّاكت: (اسكُت)؟

والجواب من وجوه[36]:

1. استدامة ما هو عليه.
2. الإكثار ممّا هو فيه.
3. أنه خطاب للنبي والمراد به أمته. وممن رجّح هذا القول: ابن قتيبة[37], والطبري[38].

وأكثر المفسرين –وهو ما أميل إليه– على القول الأول. وممن قال بذلك: الزّجّاج[39], والرازي[40], والزمخشري[41], والنسفي[42], والخازن[43], وابن عطية[44].

---

[33] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (21/ 249).

[34] انظر, الزمخشري: **الكشاف**, (3/ 518), وابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي (ت: 1224هـ): **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**, تحقيق: أحمد رسلان, (القاهرة, الدكتور حسن زكي، 1419هـ), (4/ 403), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (21/ 250).

[35] السُّلَمِي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: 660هـ): **مُنْيَة السُّول في تفضيل الرَّسُول ﷺ**, تحقيق: د. صلاح الدين المنجد, (لبنان, بيروت, دار الكتاب الجديد, ط1 – 1401 هـ – 1981م), (22).

[36] انظر, ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت:597): **زاد المسير في علم التفسير**, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, (بيروت, دار الكتاب العربي, ط1 – 1422هـ), (3/ 446).

[37] انظر, ابن قتيبة: **تأويل مشكل القرآن**, (167).

[38] انظر, الطبري: **جامع البيان**, (3/ 191).

[39] انظر, الزجاج، إبراهيم بن السري (ت: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**, تحقيق: عبد الجليل شلبي, (بيروت, عالم الكتب، ط1 – 1408هـ – 1988م), (4/ 213).

[40] انظر, الرازي: **مفاتيح الغيب**, (25/ 153).

[41] انظر, الزمخشري: **الكشاف**, (3/ 519).

[42] انظر, النسفي: **مدارك التنزيل**, (3/ 14).

[43] انظر, الخازن: **لباب التأويل**, (3/ 408).

[44] انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (4/ 367).

ولمّا ناداه ﷻ بوصف النبوّة المقتضي للانبساط، أمره بالخوف[45] فقال: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾, وفي إيراد هذا النهي بعد الأمر بتقوى الله ﷻ إشارة إلى ما كان يبذله هؤلاء الكافرون والمنافقون مِن جهود عنيفة؛ لزحزحة النبيّ ﷺ عمّا هو عليه مِن حَقّ، ولصَرْفه عن دعوتهم إلى الإسلام[46]. ثُمّ أمره ﷻ بالتوكّل عليه, فقال: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [3: الأحزاب], أي: وفوّضْ إلى الله أَمْرَك وثِقْ به[47], و"(الوكيل): القائم بالأمر, المغنِي فيه عن كلّ شيء"[48].

وفي خطاب الله لنبيّه ﷺ في مطلع سورة (الأحزاب) فوائد وأحكام كثيرة, منها[49]:

1. وجوب تقوى الله بفعْل المأمور به وترْك المنهيّ عنه.
2. حرمة طاعة الكافرين والمنافقين فيما يقترحون أو يُهدّدون مِن أجله.
3. وجوب اتباع الكتاب والسُنّة, والتوكّل على الله وحده.
4. كثرة التوجيهات والإرشادات من الله تعالى لِنبيّه ﷺ إلى أفضل الأحكام، وأقوم الآداب.

المطلب السادس: نداء النُّصح للنّبيّ محمد ﷺ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [28– 29: الأحزاب].

هذا هو النداء الثاني للنبي عليه السلام في سورة (الأحزاب)، فإنّ النداء الأوّل متعلّقٌ بذاته, وهذا النداء متعلّقٌ بأزواجه، وتُسمّى هذه الآية التي تَصدّرها النداء (آية التخيير). ومجمل سبب نزولها: أَنَّ أزواجه ﷺ وهنّ خير النساء تَغايرْن, وأرَدْن زيادةً في كِسوة ونفقة، فآلى رسولُ الله ﷺ أَنْ لا يقرَبهنّ شهراً، وصَعِد إلى غرفة له فمكث فيها، فنزلت هذه الآية، فعَرَض الآية عليهنّ، فبدأ بعائشة رضي الله عنها، وكانت أَحبَّهنّ إليه, فاختارت اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة, وهذه منقبةٌ عظيمةٌ وفضيلةٌ كبيرةٌ لعائشة، تُبيّن كمال عقْلها، وصحّة رأيها مع صغر سنّها, فرُئيَ الفرحُ في وجْه رسول الله ﷺ[50].

ثُمّ اختار جميع أزواجه ﷺ اختيارَها, فلمّا اخترْنه أثابهنّ الله ﷻ ثلاثة أشياء[51]:

1. التفضيل على سائر النساء ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ [32: الأحزاب].

---

[45] انظر, البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: 885هـ)**: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**, (القاهرة, دار الكتاب الإسلامي)، (15/ 275).

[46] انظر, طنطاوي، محمد السيد: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**, (القاهرة، دار نهضة مصر، ط1 – 1998م), (11/ 170).

[47] انظر, الطبري: **جامع البيان**, (20/ 203).

[48] ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (4/ 367).

[49] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (4/ 240).

[50] انظر نص الحديث في: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256)**: صحيح البخاري**, تحقيق: د. مصطفى البغا, (بيروت, اليمامة, ط3 – 1407هـ – 1987م), كتاب المظالم, باب الغرفة والعُلِّيَّة المُشرِفة وغير المُشْرِفة, حديث رقم (2468), (3/ 135).

[51] انظر, ابن الجوزي: **زاد المسير**, (3/ 460).

2. جعلهنّ أُمّهات المؤمنين ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [6: الأحزاب].

3. حظَر عليه مفارقتهنّ ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ [52: الأحزاب].

ولمّا كان شأن حياة النبوة يشقّ على غالب الناس وخاصة النساء أمَر اللهُ رسولَه ﷺ أنْ ينبئ أزواجه بها ويخيّرهنّ عن السير عليها تبعاً لحاله وبين أنْ يفارقهنّ, لذا فإنّ افتتاح هذه الأحكام بنداء النبيّ ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ تنبيه على أن ما سيُذكر بعد النداء له مزيد اختصاص به وهو: غرض تحديد سيرة أزواجه معه سيرةً تناسب مرتبة النبوّة ومقام الرسالة[52].

وقد تضمّنت (آية التخيير) فوائد كثيرة، منها[53]:

1. كمال أزواج النبيّ ﷺ, وعُلُوّ درجتهنّ, حيث اخترْن اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة عن الدنيا وزينتها.

2. ظهور المناسبة بينه وبينهنّ، فإنه أكمَل الخلْق، وأراد المولى ﷻ أنْ تكون نساؤه كاملاتٍ مكمَّلات.

3. بيان أنّ حبّ الدنيا وزينتها سبب لمفارقة رسول الله ﷺ, والبُعد عن حضرته الشريفة.

ومن الفوائد أيضاً الدلالة على أنّ التخيير والطلاق المُعَلَّقان على شرط صحيحان، فيُنفَذان ويَمضيان[54]. ومنها كذلك استشارة أهل العِلْم في القضايا العِلْمية والتشريعية.

المطلب السابع: نداء إعلان الوظيفة الأساسية للرسول ﷺ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [45– 46: الأحزاب].

هذا هو النداء الثالث للنبيّ محمد ﷺ في سورة (الأحزاب)، فإنّ الله ﷻ لمَّا أبلغه بالنّداء الأوّل ما هو متعلّق بذاته، وبالنداء الثاني ما هو متعلّق بأزواجه وما تخلّل ذلك من التّكليف والتّذكير، ناداه هنا بأوصاف أَوْدعها ﷻ فيه؛ للتنويه بشأنه، وزيادة رفعة مقداره, وبيَّن له أركان رسالته[55].

ويُلحَظ أنّ هذه الآية الكريمة تَضمّنت خمسة أوصاف للنبيّ ﷺ, وهذه الأوصاف هي المقصود من رسالته، فلذلك اقتَصر عليها مِنْ بين أوصافه الكثيرة, وهذه الأوصاف هي[56]:

1. الشاهد: أي على أُمّتك بالتبليغ إليهم, وعلى سائر الأُمَم في تبليغ أنبيائهم, كما قال تعالى:﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾ [41: النساء].

2. المُبَشِّر: أي "للمؤمنين برحمة الله تعالى وبالجنّة"[57]. وقُدِّم التبشير على الإنذار؛ وذلك لشرَف المبشِّرين, وكذلك لأنّه المقصود الأصليّ في رسالته؛ إذ هو ﷺ رحمةٌ للعالمين[58].

---

[52] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (21/ 315).

[53] انظر, الآلوسي: **روح المعاني**, (11/ 275), والسعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (662), والجزائري: **أيسر التفاسير**, (4/ 264).

[54] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (14/ 170).

[55] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 52).

[56] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (667).

[57] ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (4/ 389).

[58] انظر, الآلوسي: **روح المعاني**, (11/ 222), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 53).

3. النذير: أي مُنذِرٌ للعصاة والمكذّبين مِن جهنم وعذاب الخلد[59]. والنّذير: مشتقّ مِن الإنذار, وهو الإخبار بحلول حادث مسيء أَو قُرْب حلوله، والنبيّ ﷺ مُنذِرٌ للّذين يخالفون عن دينه مِن كافرين به ومِن عاصين بمتفاوِت مؤاخذتهم على عملهم[60].

4. الداعي إلى الله: "والدعاء إلى الله تعالى: هو تبليغ التوحيد والأخذُ به, ومكافحة الكفَرة"[61]. يقول صاحب الظلال: "﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾ لا إلى دنيا، ولا إلى مجْد، ولا إلى عزّة قوميّة، ولا إلى عصبيّة جاهليّة، ولا إلى مَغْنم، ولا إلى سلطان أو جاه, ولكنْ داعياً إلى الله في طريق واحد, يصِل إلى الله بإذنه"[62]. والتعبير القرآني هنا قيّد الدعوة بالإذن؛ إيذاناً بأنها أمرٌ صعبٌ لا يُستطاع إلّا بمعونةٍ مِن جَناب قُدسه, وللإشارة إلى أنّ هذه الدعوة لا تُؤتي ثمارَها المرجوّة منها إلاّ إذا أذِنَ الله ﷻ للنفوس بقبولها[63].

5. السراج المنير: وهذا الوصف يشمل ما جاء به النبي ﷺ من البيان وإيضاح الاستدلال وانقشاع ما كان قبله في الأديان من مسالك للتبديل والتحريف، فشمل ما في الشريعة من أصول الاستنباط والتفقه في الدين والعلم؛ فإن العلم يُشَبَّهُ بالنور فناسبه السراج المنير[64]. ومن الملاحَظ أنّ هذَا الوصف شامل لجميع الأوصاف التي وصف بها ﷺ آنفا فهو كالخلاصة وكالتذييل[65].

وتضمّن نداء الله ﷻ لنبيّه محمد ﷺ في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة, منها[66]:

1. بيان الكمال المحمّدي الذي وهَبَه إيّاه ربّه ﷻ.

2. مشروعية الدعوة إلى الله ﷻ إذا كان الداعي متأهّلاً بالعِلْم والحِلم, وهما (الإذن).

المطلب الثامن: نداء التشريع في أحكام زواج الرسول محمد ﷺ

قاول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [50: الأحزاب].

هذا هو النداء الرابع في سورة (الأحزاب)، خُوطب به النبيّ محمد ﷺ في شأنٍ خاصّ به، هو: بيانُ ما أَحَلَّ له من النساء. فمِن جملة خصائصه ﷺ أنّ الله ﷻ قَد خصّه في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزيّة على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خصّ بها؛ ففرضت عليه أشياء، وما فرضت على غيره، كقيام الليل مثلاً, وحُرّمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم, كحرمة الصدقة, وأبيحت له أمور لم تُبَحْ للأمّة كنكاح الواهبة دون مهر[67].

---

[59] انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (4/ 389).

[60] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 53).

[61] ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (4/ 389).

[62] قطب: **في ظلال القرآن**, (5/ 2872).

[63] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (11/ 223).

[64] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 55-54), والزحيلي، ووهبة بن مصطفى: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, (دمشق, دار الفكر المعاصر، ط2 – 1418هـ), (22/ 45).

[65] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 55).

[66] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (4/ 278).

[67] ذكر هذه الخصائص ابن العربي في: **أحكام القرآن**, (3/ 597), وتابعه عليها القرطبي في: **الجامع لأحكام القرآن**, (14/ 211).

ويظهر أنّ المقصود بالإحلال هنا: الإذْن العامّ, والتوسعة على الرسول ﷺ في الزواج من هذه الأصناف، والإباحة له في أنْ يختار منهنّ مَن تقتضي الحكمةُ الزواجَ منها، واختصاصه ﷺ بأمورٍ تتعلّق بالنكاح، لا تحلّ لأحدٍ سواه[68]. ويلاحَظ أنّه قد جاء في الآية الكريمة عدّة قيود، ما أُريد بواحدٍ منها إلاّ التنبيه على الحالة الكريمة الفاضلة, ومنها[69]:

الأوّل: وصْف النبيّ ﷺ باللاتي آتَى أجورهنّ.

والثاني: تخصيص المملوكات بأَنْ يكُنّ مِن الفيء.

والثالث: تقييد الهجرة في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾، ولا شكّ في أنّ مَن هاجرَت معه ﷺ أولَى بشرَف زوجيّته ممّن عداها, فمن لم يُهاجر لم يكمُل، ومن لم يكمُل لم يصلُح للنبي ﷺ الذي كمُل وشرُف.

وسلَك النبيّ ﷺ في الأَخذ بهذه التّوسّعات التي رَفع الله ﷻ بها قدْره مسلك الكُمّل مِن عباده وهو أَكمَلهم, فلم ينتفع لنفْسه بشيء منها[70].

وفي خطاب الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ في هذا النداء العلويّ الجليل فوائد كثيرة, منها[71]:

1. بيان إكرام الله ﷻ لنبيّه محمد ﷺ في التخفيف عليه؛ رحمةً به.
2. تقرير أحكام النكاح للمؤمنين, وأنه لم يطرأ عليها نسخٌ بتخفيف ولا تشديد.
3. بيان سعة رحمة الله ﷻ ومغفرته لعباده المؤمنين.

المطلب التاسع: النداء المتضمّن تشريع الحجاب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [59: الأحزاب].

هذا النداء الخامس والأخير في سورة (الأحزاب), وتسمّى هذه الآية المباركة التي تَصدّرها النداء بـ (آية الحجاب). ووردت هذه التسمية في قول عمر بن الخطاب ﷺ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ"[72].

ويظهر أنّ لهذا النداء الربّاني الكريم تعلُّقاً بما قبله؛ وذلك أنه ﷻ لمّا فرَغَ مِنَ الزَّجر لِمَنْ يُؤذي رسوله والمؤمنين والمؤمنات مِنْ عباده, أَمَر رسوله ﷺ بأَنْ يأمُر بعض مَنْ ناله الأذى ببعض ما يدفع مَا يقع عليه منه؛ لأَنّ مِنْ شأن المطالب السَّعي في تذليل وسائلها كما قال ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩﴾ [19: الاسراء], وهذا يرجِع إلى قاعدة التّعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد[73].

---

[68] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (11/ 230).

[69] انظر, السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**, تحقيق: ناجي سويدان, (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002), (639).

[70] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 71).

[71] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (4/ 281).

[72] البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب الصلاة, باب ما جاء في القِبلة، حديث رقم (402), (1/ 89).

[73] انظر, الشوكاني: **فتح القدير**, (4/ 349), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 106).

وقد كانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تخرج للحاجة فيتعرض لها بعض الفُجّار يَظُنُّ أنها أمَة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك, وقد أمر الله رسوله ﷺ أَنْ يأْمُر النساء عموماً بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهن، فَيَكُفُّ الفُسّاقُ عن معارضتهن[74].

ويُلاحظ أنّ ربّ العزّة ﷻ لا يزال ينادي عبْده ﷺ بلقَبه الشريف المكرَّم؛ فقد خاطبه هنا بوصْف النبوّة, وهكذا منذ البداية وإلى ختم القرآن[75], لذلك كان مِن حقوقه ﷺ على أُمَّته عدم مناداته باسمه، وكيف لا يخاطبونه بوصفه, والله ﷻ قد خَصَّه في المخاطبة بما يليق به, وأكرمه في مخاطبته إيّاه بما لم يُكرِم به أحداً مِن الأنبياء عليهم السلام قبْله؟!, فلم يدْعُه باسمه في القرآن الكريم قطّ[76].

ثمّ أمَر الله ﷻ رسوله محمداً ﷺ أنْ يأمُر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين عامّةً بالاحتشام في ملابسهنّ، والذي لا يحصُل ذلك إلاّ بالحجاب, فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ﴾ [59: الأحزاب]. ويلاحَظ أنّ التعبير القرآني هنا قد خَصّ أُمَّهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ بالذِّكْر ؛ وذلك لشرفهنّ ورفعة قدْرهنّ، فهُنّ أكمَل النّساء، فذِكْرهنّ مِنْ ذِكر بعض أَفراد العامّ؛ للاهتمام بِهِ, وكذلك لأنّ الآمرَ لغيره ينبغي أنْ يبدأ بأهله قبل غيرهم, كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [6: التحريم],[77]. وهذا الحُكم ليس خاصّاً بزوجات النبي ﷺ وحدهنّ, كما هو واضحٌ بمنطوق الآية ومفهومها أيضاً, وكيف يكون الحُكْم خاصّاً بهنّ والله ﷻ يقول في الآية نفسها: ﴿وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ولذا فإنّ جميع المفسّرين على مرّ العصور يرَون أنّ هذه الآية –وإنْ كانت نزلت في أمّهات المؤمنين– إلاّ أنّ حُكْمها عامٌّ لسائر نساء المسلمين[78].

ويُستخلص من (آية الحجاب) عدّة فوائد, ومن ذلك[79]:

1. الحجاب الشرعيّ مظهرٌ حضاريّ كريم، لا يعيق نشاط المرأة وإسهامها في كلّ عَمَلٍ حيويٍّ يفيد المجتمع والأُمّة.

2. بيان فضْل أُمَّهات المؤمنين وحقوقهنّ وواجباتهنّ وخصائصهنّ.

المطلب العاشر: النداء المتضمن لشروط المبايعة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [12: الممتحنة].

هذه آية (بيعة النساء), فقد بايع عليها رسول الله ﷺ نساء قريش، وكان قد بايع الرّجال على الإيمان والجهاد فحسب[80]. ويظهر أنّ هذه المبايعة قد تمّت في أوقاتٍ متعدّدة، وفي أماكن مختلفة، فقد وقعت بعد فتح مكّة، ووقعت أيضاً في المدينة النبويّة، وأنها شملت الرجال والنساء[81].

---

[74] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (14/ 243).

[75] انظر, الكتاني: **تفسير القرآن الكريم**, (211/ 4).

[76] انظر, المقدم، محمد أحمد إسماعيل: **تفسير القرآن الكريم**, (بلا معلومات نشر), (124/ 12).

[77] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (22/ 106), والسعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (672).

[78] انظر, الطبري: **جامع البيان**, (20/ 324), والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (14/ 243).

[79] انظر, الآلوسي: **روح المعاني**, (11/ 265), والزحيلي: **التفسير الوسيط**, (3/ 2088).

وكان ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة بعد صلاة العيد, ويشهد لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [12: الممتحنة] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ –لاَ يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ– قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ[82] وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ"[83].

والمقتضي لهذه المبايعة بعد الامتحان لهنّ أنهنّ دخلْن في الإسلام، بعد أنْ شرَع الله ﷻ ما شرَعَ مِن أحكام وآداب, فكان من المناسب أنْ يأخذ ﷺ عليهنّ العهود بأنْ يلتزمْن بالتكاليف التي كلّفهنّ المولى ﷻ بها[84]. ويلحَظ أنّ ربّ العزة ﷻ قال: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾, ولم يقل: (فَامْتَحِنُوهُنَّ)، كمَا قال في المهاجرات, والجواب مِن وجهين[85]:

الأول: أَنَّ الامتحان حاصل بهذه الشروط السّتّة المذكورة في هذه الآية.

والثاني: أَنَّ المهاجرات يأتين مِنْ دار الحرب فلا اطِّلاع لهنّ على الشرائع، فلا بُدَّ مِن الامتحان، وأَمّا المؤمنات فهنّ في دار الإسلام وعلِمن الشرائع, فلا حاجة إلى الامتحان.

وهذه الشروط المذكورة في هذه الآية تُسمّى (مبايعة النساء) فقد كُنّ يبايعْن على إقامة الواجبات المشترَكة، التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات, وأمّا الرجال فيتفاوَت ما يلزمهم بحسب أحوالهم ومراتبهم، وما يتعيّن عليهم، فكان ﷺ يمتثل ما أمَره ﷻ, فكان إذا جاءته النساء يبايعْنه، والتزمْن بهذه الشروط بايعَهنّ، وجبَر قلوبهنّ، واستغفر لهنّ الله ﷻ فيما يحصل منهنّ من التقصير، وأدخلَهنّ في جملة المؤمنين[86]. وقد ذكرت هذه الآية الكريمة شروطاً ستّةً لمبايعة النساء, وهي:

1. ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾, بأنْ يفرِدْن الله تعالى وحده بالعبادة[87]. وبدأ بالشرك لأنّه أكبر الكبائر.
2. ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾, أَي: أَموال الناس الأَجانب، فأَمَّا إذا كان الزوج شحيحاً ومُقصِّراً في نفقتها، فلها أَنْ تأكل مِن ماله بالمعروف، ما جرت به عادة أَمثالها، وَإِنْ كان بغير عِلْمه، فقد ثبت ذلك بالدليل الصحيح[88].

---

[80] انظر, ابن جُزَيّ الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**, تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي, (بيروت, شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1 – 1416 هـ), (2/ 368).

[81] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (14/ 346).

[82] الفَتَخ: "جمع فَتْخة وهي: الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين ...., وقيل: الخواتيم التي لا فصوص لها". ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852 هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, (بيروت، دار المعرفة, 1379), (10/ 330).

[83] البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب تفسير القرآن, باب﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾, حديث رقم (4895), (6/ 151)

[84] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (14/ 344), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (28/ 165).

[85] انظر, الرازي: **مفاتيح الغيب**, (29/ 524).

[86] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (857).

[87] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (857).

[88] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (8/ 99).

3. ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾, كما كان ذلك موجوداً كثيراً في البغايا وذوات الأخدان[89]، وهذا كقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [32: الاسراء],[90].

4. ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾, ويعمّ قتْلُ الأولاد أَمرين: وأد البنات، والإجهاض[91]. ويظهر أنه أُسند القتل إلى النساء -وإنْ كان بعضه يفعله الرّجال-؛ لأنّ النساء كُنّ يرضَيْن به أَو يسكُتن عليه[92].

5. ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾, والبهتان: الخبر الكاذب الصريح في كذبه؛ لأنّه يبهَت مَنْ قيل فيه من شدّة أثَره[93], والافتراء: هو اختلَاق الكَذب، أَيْ: لا يختلِقن أَخبارًا بأَشياء لم تَقع[94]. وليس المراد من البهتان هنا الزنا؛ لأنّ النهي عن الزنا قد تقدَّم ذِكْره في هذه الآية، بل المراد مِنْه عند أكثر المفسرين[95]: أنْ تلتقِط مولوداً إذا خشيَتْ مثلاً أنْ يطلّقها الزوج؛ لعدم الإنجاب, وتقول لزوجها إذا سافر ورجع: (هذا ولدي منْك), فهذا هو البهتان المفترَى بين أيديهنّ وأرجلهنّ؛ لأنّ الولد إذا وضعتْه الأمّ سقَط بين يديها ورجليها[96]. وأميل إلى حمل البهتان هنا على العموم، وهو: أنْ يُنسَب للرجل غير ولده، أو تفتري على أحدٍ بالقول، أو تَكذِب فيما ائتمنها اللهُ عليه من الحيض والحمْل وغير ذلك، وهذا الذي اختاره ابن عطية, وقال: "واللَّفظ أعمُّ من هذا التخصيص"[97].

وبعد تخصيص هذه المنهيَّات بالذِّكْر؛ لخطر شأنها, عمَّم النهي في الشرط السادس بقوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾[98].

والمعروف عامٌّ في جميع ما يأمُر به النبيّ ﷺ وينهَى عنه, كما عرّفه ابن الأثير بأنه "اسْمٌ جامعٌ لكلّ ما عُرِف مِن طاعة الله والتقرُّب إليه والإحسان إلى النَّاس، وكُلّ ما ندَب إليه الشرع ونَهى عنه مِن المحسّنات والمُقبّحات"[99].

وقد احتوت آية (بيعة النساء) فوائد كثيرة, منها[100]:

1. مشروعية أخْذ البيعة لإمام المسلمين, ووجوب الوفاء بها.

2. حرمة الشرك والسرقة والزنا وقتْل الأولاد والكذب والبهتان وإلحاق الولد بغير أبيه.

3. حرمة النياحة, وشَقّ الثياب, وخمش الوجوه, والتحدُّث مع الرجال الأجانب.

5. بُعدُ الحُرّة كلّ البُعد من الزنا.

---

[89] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (857).

[90] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (8/ 99).

[91] انظر, الخازن: **لباب التأويل**, (4/ 284), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (28/ 166).

[92] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (28/ 166).

[93] انظر, الخطيب، عبد الكريم يونس (ت: بعد 1390هـ): **التفسير القرآني للقرآن**, (القاهرة, دار الفكر العربي), (14/ 910).

[94] انظر, **المرجع السابق**, (14/ 910).

[95] انظر, الطبري: **جامع البيان**, (23/ 340), والواحدي: **الوجيز**, (1091), والبغوي: **معالم التنزيل**, (5/ 76), والزمخشري: **الكشاف**, (4/ 520), وابن الجوزي: **زاد المسير**, (4/ 274), والرازي: **مفاتيح الغيب**, (29/ 524).

[96] انظر, الشوكاني: **فتح القدير**, (5/ 258).

[97] ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (5/ 299).

[98] انظر, ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (28/ 167).

[99] ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (ت: 606): **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى, ومحمود محمد الطناحي, (بيروت, المكتبة العلمية, بلا طبعة - 1399هـ - 1979م), مادة (عَرَفَ), (3/ 216).

[100] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (5/ 334).

المطلب الحادي عشر: النداء المتضمّن أحكام الطلاق

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١ ﴾ [1: الطلاق].

اختُلف في سبب نزول هذه الآية الكريمة, فقيل: إنّ سبب نزولها طلاق رسول الله ﷺ حفصة، فقد روى الحاكم "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالَاهَا قُدَامَةُ وَعُثْمَانُ ابْنَا مَظْعُونٍ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا طَلَّقَنِي عَنْ شِبَعٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ"[101]. وقيل: غير ذلك[102]. وأياً كان السبب فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

ويلاحَظ هنا أنّ الرسول ﷺ قد خُوطب أوّلاً؛ تشريفاً وتكريماً، ثُمّ خاطب ﷺ الأُمّة تبعاً[103]، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾, كما يلاحَظ أنه ﷺ قد خُوطِب بلفظ الجماعة؛ تعظيمًا وتفخيمًا[104].

وقد يسأل سائل: لماذا لم يقل: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طلّقتَ النساء) على الرغم من ابتداء الخطاب لرسول الله ﷺ ؟ وللعلماء على ذلك عدّة إجابات[105]:

<u>الإجابة الأولى</u>: أنّ الخطاب للرسول ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دلّ الدليل على أنه خاصّ به دون غيره, كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [1: الشرح].

والثاني: ما دلّ الدليل أنه للعموم، فيراد به الأُمّة بلا خلاف، ومنه هذه الآية التي نحن بصدَد تفسيرها، فقوله: ﴿ طَلَّقْتُم ﴾ للجماعة, وهم: الأُمّة، لكنّ الله ﷻ نادَى زعيمَها ورسولَها؛ لأنهم تابعون له, كما هي العادة في خطاب الرَّئيس الذي يدخُل فيه الأتباع. قال الزمخشري: "خصّ النبيّ ﷺ بالنداء وعمّ بالخطاب؛ لأنّ النبي إمامُ أُمّتِه وقدوتُهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: (يا فلان افعلوا كيت وكيت)؛ إظهاراً لتقدّمه واعتباراً لِترؤُسه ... فكان هو وحده في حُكم كلّهم، وسادّاً مسدَّ جميعهم"[106]. وعلى هذا المعنى يكون النبي داخلاً مع أمته في هذا الخطاب[107].

والثالث: ما يحتمِل الأمرين، فقيل: إنه عامّ، وقيل: إنه خاصّ وتتْبعه الأُمّة لا بمقتضَى هذا الخطاب، ولكن بمقتضى أنه أسوتُها وقدوتها, ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدٗا ﴾ [27: الكهف].

---

[101] الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1– 1411هـ – 1990م), كتاب معرفة الصحابة ﷺ, ذكْر أُمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما, حديث رقم (6753), (4/ 16). حسنه الألباني في: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**, حديث رقم (4351), (2/ 802).

[102] انظر, الواحدي: **أسباب نزول القرآن**, (435).

[103] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (8/ 142).

[104] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (18/ 148).

[105] انظر, ابن العربي: **أحكام القرآن**, (4/ 269), والشنقيطي: **أضواء البيان**, (8/ 209–208), والعثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ): **تفسير العثيمين**, (الرياض, دار الثريا للنشر والتوزيع, ط1 – 1425هـ – 2004م), (56–55).

[106] الزمخشري: **الكشاف**, (4/ 552).

[107] انظر, الزّجّاج: **معاني القرآن**, (5/ 183), والواحدي: **الوجيز**, (1106) وابن عطية: **المحرر الوجيز**, (5/ 322), والزركشي: **البرهان في علوم القرآن**, (2/ 218).

الإجابة الثانية: أنّ الآية من باب التحوُّل في الخطاب, مِثْل قوله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا ﴾ [22: يونس]. ويعقِّب ابن العربي على هذا الوجه قائلاً: "وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾. وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾"[108].

وتبيّن من خلال استقراء النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بصفة النبوّة والرسالة أنّ النداء بصيغة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ يراد به النبيّ وحده, ويكون الحديث عن رسالته العامّة, كما يظهر بوضوح في النداء الإلهيّ للرسول محمد ﷺ بصفة الرسالة[109], أمّا النداء بصيغة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ فيشمله ويشمل أمّته كما يظهر بوضوح في النداء الإلهي للرسول محمد ﷺ بصفة النبوّة[110], إلاّ إذا قامت قرينة على إرادة الخصوص, مِثْل قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [50: الأحزاب], وعليه فإنّ ابتداء الخطاب بلفظ ﴿ ٱلنَّبِيُّ ﴾ هو من باب التغليب.

الإجابة الثالثة: أنّ فيه تقدير محذوف، وتقديره: (يا أيّها النّبي قل للمؤمنين إذا طلّقتُم النِساء).

وأرى أنّ هذا التفسير الذي اقتصر عليه الزمخشري، هو الذي يناسب بلاغة القرآن وفصاحته، ويناسب مقام النبيّ ﷺ كذلك, وعليه فالصواب أنّ الخطاب للأُمّة, ولكن وُجِّه إلى النبيّ ﷺ بصفته رئيس المسلمين –كما هو المتبادر–؛ لأنّ الخطابات إنما تُوجَّه للرؤساء والمتبوعين, ويبيّن ذلك ابن عاشور بقوله: "وتوجيه الخطاب إليه؛ لأنه المبلّغ للناس وإمام أمته وقدوتهم والمنفّذ لأحكام الله فيهم فيما بينهم من المعاملات فالتقدير: (إذا طلّقتم أيّها المسلمون)"[111].

ومعنى قوله ﷻ: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾: "إذا أردتم تطليقهنّ وهمَمتم به على تنزيل المقبِل على الأمر المشارِف له منزلة الشارع فيه"[112], وهذا كقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [98: النحل], أي: "إذا أردتَ القراءة"[113].

والمراد بالنساء فيها: المدخول بهنّ من المعتدّات بالحيض؛ لمكان قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[114], قال الزمخشري: "لا عموم ثَمّ ولا خصوص؛ ولكن (النساء): اسم جنسٍ للإناث مِن الإنس، وهذه الجنسيّة معنى قائم في كلّهنّ وفي بعضهنّ، فجاز أنْ يُراد بالنساء هذا وذاك، فلمّا قيل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ عُلِمَ أنه أُطلِق على بعضهنّ, وهنّ: المدخول بهنّ من المعتدّات بالحيض"[115].

والخلاصة: أنّ السّنّة في الطلاق: أنْ تطلَّق المرأة وهي طاهرٌ دون أنْ يكون قد لامسها في هذا الطُّهر، أو أنْ يطلّقها وهي حاملٌ حَمْلاً مستبينًا، ومن ها هنا قسّم الفقهاء الطلاق أقساماً ثلاثة: طلاق سنّة, وطلاق بدعة, وطلاقٌ لا هو بسنّة ولا بدعة[116].

واشتمل خطاب الله ﷻ لنبيّه محمد ﷺ في هذه الآية الكريمة على أحكام كثيرة منها[117]:

---

[108] ابن العربي: أحكام القرآن, (4/ 270), وانظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (18/ 148).

[109] انظر, مادة (ر س ل) عند عبد الباقي: **المعجم المفهرس**, (387).

[110] انظر, مادة (نبأ), **المرجع السابق**, (782).

[111] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (28/ 294).

[112] الزمخشري: **الكشاف**, (4/ 552).

[113] البغوي: **معالم التنزيل**, (5/ 106).

[114] انظر, الآلوسي: **روح المعاني**, (14/ 328).

[115] الزمخشري: **الكشاف**, (4/ 554).

[116] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (8/ 143), والمراغي: **تفسير المراغي**, (28/ 135).

1. بيان السُّنَّة في الطلاق, وهي أنْ يطلّقها في طهر لم يَمسَّها فيه بجماع, وأنْ يكون الطلاق واحدةً لا اثنتين ولا ثلاثاً.

2. وجوب إحصاء العِدَّة؛ لِيعرِف الزوج متى تنقضي عدّة مطلَّقته؛ لمَا يترتّب على ذلك من أحكام الرجعة والنفقة والإسكان.

3. حرمة إخراج المطلَّقة من بيتها الذي طُلِّقت فيه إلى أنْ تنقضي عدّتُها إلّا أنْ ترتكب فاحشةً ظاهرةً كزنا أو سوءِ خلقٍ وقبيحِ معاملة, فعندئذٍ يجوز إخراجها.

المطلب الثاني عشر: نداء التلطّف في السؤال

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1: التحريم].

افتتحت سورة التحريم بتوجيه النداء إلى النبيّ محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾. وفي توجيه النداء إليه ﷺ تنبيهٌ إلى أنّ ما سيُذكَر بعد النداء شيءٌ مُهِمٌّ بالنسبة له ولسائر المسلمين؛ لمَا اشتمل عليه من بيان الأمور وذِكْر الأحكام والتوجيهات المناسبة لها؛ ولأنّ سبب النزول كان مرتبطاً به ﷺ وفي بيته[118].

وذكر الرّازي أَنّ هذا الخطاب ليس بطريق العتاب؛ بل بطريق التّنبيه على أَنّ ما صدَر منه ﷺ لم يَكُن ممّا ينبغي لمقامه الشريف أنْ يفعَله[119].

ويتضح أنّ المولى ﷻ ناداه هنا؛ ليُقبِل إليه بالكلّية، ويُدبِر عن كلّ ما سواه من الأزواج وغيرهنّ[120]. وأُتِي بلفظ ﴿ٱلنَّبِي ﴾ في هذا النداء الكريم؛ إشعاراً بأنه هو الذي نُبِّئ بأسرار التحليل والتحريم الإلهي[121], وكذلك فإنّ في ندائه ﷺ باسْم النبوّة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ في مفتتَح العتاب تنبيهٌ وحُسنُ تَلطُّف، وتنويهٌ بشأنه ﷺ، ودلالةٌ على شَرَف منزلته وفضيلته التي خَصّه بها ما لا يخفى[122]. "ومعنى ﴿ تُحَرِّمُ ﴾: تمنع، وليس التّحريم المشروع بوحي من الله، وإنما هو امتناعٌ لتطييب خاطر بعض مَنْ يُحسِن معه العشرة"[123].

والمعنى: يا أيّها الرسول الكريم المختار، لماذا حرّمتَ على نفسك ما أحلّه الله ﷻ لك من شرابٍ أو غيره؟, أفعلتَ ذلك مِن أجل إرضاء أزواجك؟ إنه لا ينبغي لك أنْ تفعلَ ذلك؛ لأنّ ما أباحه الله ﷻ لك، لا يصحّ أنْ تُحرِّمه على نفْسك أو أنْ تمتنع عن تعاطيه، فتشقّ على نفْسك مِن أجل إرضاء غيرك[124].

---

[117] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (5/ 373).

[118] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (14/ 467).

[119] انظر, الرازي: **مفاتيح الغيب**, (30/ 569), والمراغي: **تفسير المراغي**, (28/ 156).

[120] انظر, القاسمي، محمد جمال الدين (ت: 1332هـ): **محاسن التأويل**, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1 – 1418هـ), (9/ 266).

[121] انظر, **المرجع السابق**, (9/ 266), وطنطاوي: **التفسير الوسيط**, (14/ 468).

[122] انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (5/ 330), الثعالبي: **الجواهر الحسان**, (5/ 451).

[123] **المرجع السابق**, (10/ 208–207).

[124] انظر, طنطاوي: **التفسير الوسيط**, (14/ 468).

والذي يظهر أنّ التحريم المخاطَب به النبيّ محمد ﷺ في هذه الآية يتوجَّه إلى المعنى اللغوي, وهو: الامتناع من الاستمتاع لا اعتقاد كون الحلال حراماً بعد ما أَحلَّه الله ﷻ له[125]؛ إذ هو الأصل أوّلاً، ولامتناع صدور المعنى الشرعيّ منه ﷺ في المراد بالتحريم في هذه الآية ثانياً؛ لأنه كُفْر, وعليه فإنّ النبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك, مع اعتقاده أنّ ذلك حلال[126].

وقد زلّ الزمخشري هنا في حقّ النبي محمد ﷺ، حيث قال تحت تفسيره لهذا النداء العلويّ الجليل: "وكان هذا زلّة منه؛ لأنه ليس لأحدٍ أنْ يحرّم ما أحلّ الله؛ لأنّ الله ﷻ إنما أَحَلَّ ما أَحَلَّ لحكمةٍ أو مصلحةٍ عرفها في إحلاله، فإذا حرَّمَ كان ذلك قلب المصلحة مفسدةً, ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾: قد غفَر لك ما زَلَلْتَ فيه، ﴿ رَّحِيمٌ﴾: قد رحمَك, فلم يؤاخذْك به"[127].

وقد شنَّع ابن المنيّر على الزمخشري زلّته تلك في حقّ النبي ﷺ، فمَا أطلَقه في حقّ النبيّ ﷺ خطأٌ محْض، والنبيّ ﷺ مِنْه براء، وإذا كان آحاد المؤمنين يتحاشَى أنْ يعتقد تحريم ما أَحَلَّ الله ﷻ له، فكيف لا يُربَأ بمنصب النبيّ ﷺ عمّا يرتفع عنه منصب عامّة الأمّة[128].

ومن كل ما سبق يتبين أنّ تحريم الحلال على وجهين[129]:

الأول: اعتقاد ثبوت حُكم التحريم في الحلال، وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام، وهذا محظورٌ يُوجِب الكُفْر، فلا يُمكِن صدوره من المُتَّسمين بسِمة الإيمان, فضلاً عن النبي ﷺ.

الثاني: الامتناع من الحلال مُطلقاً أو مؤكَّداً باليمين مع اعتقاد حِلّه، وهذا مباحٌ صَرْف، وحلالٌ محض؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [12: القصص], أي: منعْنا الكليم ﷺ أنْ يَقبل ثدي مرضعة[130], فليس المراد من التحريم هنا التحريم الشَّرْعِيّ؛ وإنما المراد من التحريم هو المنع[131].

وما وقع من الرسول محمد ﷺ كان من هذا الوجه –كما قال ابن المنيّر–، فإذا أراد الحنث فيه والعَوْد إليه كفَّر كفّارةَ يمين، وإنما عاتبه الله ﷻ عليه؛ رفقاً به, وتنويهاً بقَدْره, وإجلالاً لمنصبه ﷺ أنْ يراعي مرضاة أزواجه بما يشقّ عليه؛ جرياً على ما أَلِف مِن لُطف الله ﷻ به؛ لرفعة منزلته, وسُموّ مكانته عنده ﷻ[132].

واختُلف في سبب نزول هذه الآية الكريمة وفي الأمر الذي حرّمه المصطفى ﷺ على نفْسه على ثلاثة أقوال:

---

[125] المعنى الأصلي لمادة (حَرَمَ) في اللغة "هو: المنع والتَّشديد". ابن فارس، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 395): **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: محمود خاطر, (بيروت, مكتبة لبنان, 1415هـ – 1995م), مادة (حَرَمَ), (2/ 45).

[126] انظر, الرازي: **مفاتيح الغيب**, (30/ 569), والقنَّوجي: **فتح البيان**, (14/ 205), وعويد بن عيَّاد المطرَفي: **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والإجتهاد**, (مكة المكرمة, جامعة الملك عبد العزيز, ط3 – 1426هـ – 2005م), (290).

[127] انظر, ابن المنيّر السكندري: **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف**, (مطبوع بحاشية تفسير الكشاف), (بيروت, دار الكتاب العربي، ط3 – 1407هـ), (4/ 564).

[128] انظر, ابن المنيّر: **الانتصاف**, (4/ 562).

[129] انظر, **المرجع السابق**, (4/ 562).

[130] انظر, الواحدي: **الوجيز**, (814).

[131] انظر, السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ): **تفسير القرآن**, تحقيق: ياسر بن إبراهيم, وغنيم بن عباس بن غنيم, (السعودية, الرياض, دار الوطن، ط1 – 1418هـ – 1997م), (4/ 126).

[132] انظر, ابن المنيّر: **الانتصاف**, (4/ 562).

الأوّل: أنها نزلت في تحريمه ﷺ على نفْسه العسَل، وذلك في قصّة مخرَّجة في الصحيحين[133]. وقد رجح هذا السبب جمْع من المفسرين والعلماء, كابن العربيّ[134], والبغوي[135], وابن كثير[136], والقرطبي[137], والآلوسي[138], والنووي[139].

الثاني: أنها نزلت في الواهبة التي جاءت النبيَّ ﷺ، فلم يقبَلْها. ويردّ ابن العربي على ذلك بقوله: "أمّا مَن روى أنّ الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيفٌ في السند, وضعيفٌ في المعنى، أمّا ضعفُه في السَّند فلِعَدم عدالة رُواته[140]، وأمّا ضعفُه في معناه؛ فلِأَنّ ردَّ النبيّ ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأنّ مَن ردّ ما وُهِب له لم يُحرم عليه، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل"[141].

الثالث: أنها نزلت في تحريمه ﷺ على نفْسه إتيانَ جاريته ماريَة[142]. وممّن صحّح هذا القول ابن عطية[143]. وعقّب ابن العربي على هذا السبب قائلاً: "وأَمّا مَنْ روَى أَنه حَرَّم ماريَة فهو أَمثَل في السَّنَد، وأقرَبُ إلى المعنى؛ لكنه لم يُدوَّنْ في صحيح، ولا عُدِّل ناقله، كما أَنه رُوِي مرسَلًا"[144]. وقد أورده تفسير الجلالين واقتصر عليه[145]. وإلى هذا القول ذهب جمال الدين القاسمي أيضاً[146].

وبعد طول بحث وتأمُّل ظهر أنّ للآية –موضع البحث– سببي نزول وهما: الأول والثالث، وكلاهما صحيح، فقد تتعدَّد أسباب النزول للآية الواحدة أحياناً –كما هو معلوم–. وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرجها الطبراني[147].

وتضمّن نداء الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ في هذه الآية الكريمة فوائد وأحكاماً كثيرة منها[148]:

---

[133] أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًّا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي". البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الحيل, باب ما يُكرَه من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، حديث رقم (6972), (9/ 26), واللفظ له, ومسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الطلاق, باب وجوب الكفّارة على مَنْ حرّم امرأَته، ولم ينوِ الطلاق, حديث رقم (1474), (2/ 1100).

[134] انظر, ابن العربي: **أحكام القرآن**, (4/ 294).

[135] انظر, البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): **شرح السنة**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش, (دمشق، بيروت, المكتب الإسلامي، ط2 – 1403هـ – 1983م), (9/ 227).

[136] انظر, ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, (8/ 160).

[137] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (18/ 179).

[138] انظر, الآلوسي: **روح المعاني**, (14/ 342).

[139] انظر, النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, (بيروت, دار إحياء التراث العربي، ط2 – 1392هـ), (10/ 77).

[140] بل لا يوجد له سند يُروَى به, وإنما أورده بعض المفسرين معزوّاً إلى عكرمة, وبعضهم معزوّاً إلى ابن عباس ﷺ. انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (18/ 178).

[141] ابن العربي: **أحكام القرآن**, (4/ 293).

[142] كان يقسِم ﷺ لزوجاته التسع, ولا يقسِم لماريَة القبْطيّة رضي الله عنها؛ لأنها أمَة من الإماء, إنما كان يأتيها في الوقت المتيسّر له.

[143] انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (5/ 330).

[144] ابن العربي: **أحكام القرآن**, (4/ 293).

[145] انظر, المحَلّي (ت: 864هـ) والسيوطي, (ت: 911هـ): **تفسير الجلالين**, (القاهرة, دار الحديث، ط1), (751).

[146] انظر, القاسمي: **محاسن التأويل**, (9/ 268).

[147] انظر, الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**, تحقيق: طارق بن عوض الله, (القاهرة، دار الحرمين), رقم (8764), (8/ 323). قال المحقق: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلاّ سعيد بن أبي هلال، ولا عن سعيد إلاّ خالد بن يزيد، تفرد به: الليث".

[148] انظر, القاسمي: **محاسن التأويل**, (4/ 236), والجزائري: **أيسر التفاسير**, (5/ 386).

1. تقرير نبوّته ﷺ وبشريّته الكاملة.

2. كرامة الرسول محمّد ﷺ على ربّه.

3. هذه الآية أصلٌ في ترْك التنطع والتشدّد في التعبّد.

4. أخذ الشافعيّ[149] وغيره من هذه الآية الكريمة أنّ مَن قال لزوجته: (أنتِ حرام أو حرّمتُك) –وهو لم ينوِ طلاقها–, أنّ عليه كفّارة يمين لا غير[150].

5. أنّ تحريم ما أَحلّ الله ﷻ لا ينعقد ولا يلزم صاحبه, فالتّحليل والتّحريم هو إلى الله ﷻ لا إلى غيره، ومعاتبته لنبيه ﷺ في هذه السُّورة أَبلَغ دليل على ذلك[151].

ومما ترشد إليه هذه الآية أيضاً:

أولاً: أنّ النساء ذوات حِيل، سواء في الخير أم في الشر, ومما يدلّ على ذلك قصّة تحريمه ﷺ على نفْسه العسَل التي كانت أحد سببي نزول هذه الآية –كما سبق ذكره–.

وثانياً: مكانة المرأة في الإسلام, حيث كرَّمها دينُنا الحنيف أمّاً وبنتاً وأختاً وعمّةً وخالةً وزوجة, بل سُمّيت سورة كاملة باسم امرأة وهي (مريم) وثانيةً بسورة (المجادلة) وثالثةً بسورة (النساء).

وبعد استعراض أساليب النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بصفة النبوّة ظهر لكل أحدٍ بجلاء ووضوح تميّز النداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم؛ فقد وقّره الله ﷻ في ندائه، فناداه بأحبّ أسمائه وأسنَى أوصافه؛ تعظيماً له وتشريفاً, وتخصيصاً له بذلك عمَّن سواه, وتعليماً للمؤمنين ألاّ ينادوه باسمه, يقول الإمام أبو نُعيم في ذلك: "فسمّاه ليعلَم مَن جحده أنّ أمْره وكتابه هو الحقّ؛ ولأنهم لم يعرفوه إلاّ بمحمد، ولو لم يُسمّه لم يعلم اسمه من الكتاب، وكذلك سائر الأنبياء لو لم يسمّوا في الكتاب ما عُرفت أساميهم كتسمية الله له محمداً، وذلك كلّه زيادة في جلالته، ونبالته، ونباهته، وشرفه؛ لأنّ اسمه مشتق من اسم لله"[152].

وفي ختام هذا المبحث يتبيّن أنّ النداء الإلهيّ للنبيّ محمد ﷺ بوصف النبوّة فيه فائدتان[153]:

الفائدة الأولى: التفخيم والإكرام له ﷺ.

والفائدة الثانية: الحثّ على الطاعة والإذعان؛ شُكراً لنعمة النبوّة.

المبحث الثاني

---

[149] انظر, الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**, تحقيق د. أحمد الفرَّان, (المملكة العربية السعودية, دار التدمرية, ط1– 1427 – 2006م), (3/ 1396).

[150] رجّح الإمام القرطبي أنّ الرسول ﷺ كفَّر عن يمينه؛ لأنه أسوةٌ لأمّته. انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (18/ 185).

[151] انظر, الشوكاني: **فتح القدير**, (5/ 298).

[152] أبو نُعَيْم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ): **دلائل النبوة**, تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس, (بيروت, دار النفائس، ط2 – 1406هـ – 1986م), (41).

[153] انظر, العز, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِي الدمشقي (ت: 660هـ): **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**, (بلا معلومات نشر), (217).

النداء بصفة الرسالة

يدور هذا المبحث حول نداءات الله ﷻ لرسوله محمدٍ ﷺ بصفة الرسالة بصيغة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾, وقد تبيّن من خلال استقراء النصوص القرآنية أنّ الله ﷻ نادى رسوله ﷺ بصفة الرسالة في موضعين[154], هما:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [41: المائدة].

والثاني: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [67: المائدة].

لذا سوف أجعل هذا المبحث في مطلبين, أستعرض فيهما هذين النداءين الجليلين.

المطلب الأول: نداء المواساة والتلطّف

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [41: المائدة].

الخطاب بوصف الرسول في هذا النداء الربّاني الجليل لا شكّ في أنّه خطابُ تشريفٍ وتعظيمٍ لقدْره ﷺ, حيث لم يناده باسمه العَلَم، وفي هذا تعليمٌ للمؤمنين أنْ يخاطِبوه بوصفه، وكذلك كان يدْعوه أَصحابه: (يا رسول الله)، وجَهِل هذا الأَدب بعض الأَعراب; لِمَا كانوا عليه مِنْ سذاجة البادية وخشونتها، فكانوا يُنادُونه باسمه (يا محمد) حتى أَنزل الله ﷻ: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾ [63: النور], فلم يعُد إلى دُعائه باسمه أَحَد، وأصبحوا ينادونه بقولهم: (يا رسول الله) بعد أنْ كانوا ينادونه (يا محمد), وقال مجاهد: أمرهم أنْ يدْعوه: (يا رسول الله)، في لين وتواضع[155].

ولعلّ أوّل ما يُلحظ هنا مجيء النداء له ﷺ ب﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ التي تدلّ على نداء البعيد, مع أنه ﷺ من المولى ﷻ قريبٌ وهو له مجيب؛ وذلك لبيان الشأن العظيم لمَا يدعوه إليه وينادِيه لأجله، وللموضوع الذي ينبّهه إليه، وهو حالُ الذين يخاطبهم وتدبير الدعوة على مقتضى حالهم، وتوقّع ما يقع منهم[156].

قوله: ﴿ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾, لقد كان الرسول ﷺ مِن شِدّة حرْصه على الخلْق يشتدّ حزْنُه لمَن يُظهر الإيمان، ثُمّ يرجع إلى الكفر، فأرشده الله ﷻ إلى أنه لا يأسَى ولا يَحزَن على أمثال هؤلاء؛ فإنّ هؤلاء لا في العير ولا في النفير, إنْ حضروا لم يَنفعوا، وإنْ غابوا لم يُفقدوا، لذا خُوطب ﷺ بعنوان الرسالة؛ للإشعار بما يوجب عدمَ الحُزن[157].

وقد يقال: إنّ الحزن على كُفْر الكافر ومعصية العاصي طاعة، فكيف نهَى الله ﷻ عن الطاعة؟ والجواب من وجهين[158]:

---

[154] انظر, مادة (ر س ل) عند عبد الباقي: **المعجم المفهرس**, (387).

[155] انظر, السمرقندي، نصر بن محمد (ت: 373هـ): **بحر العلوم**, (بلا معلومات نشر), (2/ 527), والبغوي: **معالم التنزيل**, (3/ 433).

[156] انظر, أبو زهرة: **زهرة التفاسير**, (4/ 2183).

[157] انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (231).

الأوّل: أنه ﷺ كان يُفَرِّط ويُسرِف في الحزن على كُفْر قومه حتى كادَ يُؤدي ذلك إلى لُحوق الضرر به، فنهاه الله ﷻ عن الإسراف فيه, فقال له: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ ﴾ [8: فاطر].

والثاني: أنّ المعنى: (لا يحزنك فعلُ الَّذين يُسارعون في الكفر، على معنى: أَنّ فعْلَهم لا يَضرّك).

وتضمّن خطاب الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ في هذه الآية الكريمة فوائد وأحكاماً كثيرة, منها[159]:

1- استحباب تَرْك الحُزْن باجتناب أسبابه ومثيراته.

2- حرمة سماع الكذب لغير حاجة تدعو إلى ذلك.

3- حرمة تحريف الكلام وتشويهه للإفساد.

4- تقرير كُفْر اليهود وعدم إيمانهم.

المطلب الثاني: نداء التحفيز على التبليغ والصّدع بالحقّ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [67: المائدة].

في هذا النداء العُلويّ أمرٌ من الله لرسوله محمد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلّها، وهو: التبليغ لمَا أَنزل الله ﷻ إليه، ويدخل في هذا كلُّ أمرٍ تلقّته الأُمّة عنه ﷺ, ويؤكّد الشوكاني ذلك بقوله: "العموم الكائن فِي ﴿مَآ أُنزِلَ ﴾ يفيد أَنه يجب عليه ﷺ أنْ يبلِّغ جميع ما أنزله اللَّهُ إليه, لا يكتم منه شيئاً"[160], فبلَّغ ﷺ أكملَ تبليغ حتى أصبَح سراج الدِّين وهّاجاً، ودخَل الناس في دين الله أفواجاً, فجزاه الله عن أمّته خيراً[161].

"والتبليغ: جعل الشيء بالغاً. والبلوغ: الوصول إلى المكان المطلوب وصوله، وهو هنا مجاز في حكاية الرسالة للمرسَل بها إليه مِن قولهم: بلغ الخبر وبلغت الحاجة" [162].

واختُلف في المقصود بالتبليغ في هذا الموضع على أقوال[163]:

الأوّل: طلب الاستيفاء والكمال والدوام، لأنه قد كان بلَّغ، فإنما أُمِر في هذه الآية بأنْ لا يتوقّف عن شيءٍ مخافةَ أحَد، وذلك أنّ رسالته ﷺ تضمّنت الطعن على الكفار وبيان فساد حالهم, فكان يَلقَى منهم عنتاً, وربّما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية، فقال الله ﷻ له: (بَلِّغْ ما أُنزلَ إليكَ مِنْ ربّك كاملاً متمّماً)[164].

الثاني: معناه: أَظهِر التبليغ؛ لأَنه كان ﷺ في أَوّل الإسلام يُخفيه؛ خوفًا مِن المشركين.

الثالث: معناه: بلّغ ما أُنزِل إليك مِنْ ربّك في أَمْر زينب بنت جحش الأسديّة. وقيل غير هذا.

---

158 انظر, السمعاني: **تفسير القرآن**, (2/ 37), والرازي: **مفاتيح الغيب**, (9/ 437-436), والزحيلي: **التفسير المنير**, (6/ 195).

159 انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (1/ 633).

160 الشوكاني: **فتح القدير**, (2/ 68).

161 انظر, السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**, (239).

162 ابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (6/ 258).

163 القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (6/ 242).

164 انظر, ابن عطية: **المحرر الوجيز**, (2/ 217).

والذي يترجّح القول بالعموم، وممّا يؤكّد ذلك حذف مُتعلّق (بَلّغ) ؛ وذلك لقصد العموم، والمعنى: بلّغ ما أُنْزِل إليك جميع مَن يحتاج إلى معرفته، وهو جميع الأمّة؛ إذ لا يُدرَى وقت ظهور حاجة بعض الأمّة إلى بعض الأَحكام، على أَنّ كثيرًا مِن الأَحكام يحتاجها جميع الأمّة[165].

وفي الآية دلالةٌ على أنه ﷺ لم يُسرّ إلى أحدٍ شيئاً مِن أمر الدِّين؛ لأنّ المعنى: (بلِّغ كلَّ ما أُنزل إليك ظاهراً), ولولا هذا ما كان في قوله ﷻ: ﴿ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ فائدة[166]. ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾"[167]. وفي هذا تأديبٌ للنبي ﷺ، وتأديبٌ لحملة العِلْم مِن أمّته ألّا يَكتُموا شيئًا مِنْ أَمر شريعته، وقد علِم الله ﷻ مِنْ أَمْر نبيه أَنه لا يكتُم شيئًا مِنْ وحيه[168].

وتضمّن خطاب الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ في هذه الآية الكريمة فوائد وأحكاماً كثيرة, منها[169]:

1- وجوب البلاغ على الرُّسل, وقد امتَثَل ﷺ ذلك، وقام به أَتمّ القيام.

2- وجوب تحمُّل الرسول كلّ ما دون النفْس في ذات الله ﷻ، فما أشدّ تكليفَ الأنبياء عليهم السلام[170].

3- عصمة الرسول المطلَقة.

4- كُفر أهل الكتاب إلّا مَن آمَن منهم بالنبي محمد ﷺ, واتّبع ما جاء به من الدّين الحقّ.

5- أهل العناد والمكابرة لا تَزيدهم الأدلّة والبراهين إلّا عُتوّاً ونفوراً وطغياناً وكفراً.

6- العبرة بالإيمان والعمل الصالح وترْك الشرك والمعاصي, وليست بالانتساب إلى دينٍ من الأديان.

7- مشروعية حراسة وليّ الأمر, وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه ليس في الآية الكريمة –موضع البحث– ما ينافي الحراسة, بل إنّ رسول الله ﷺ كان يعلَم قطعاً في هذه الحراسات الخاصة أنه معصومٌ, ولكنه طلبها أو أقرّها؛ تشريعاً لأمته, وحمايةً لكيان الجيش من التفرق[171], وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "إنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوّة توكّله؛ للاستنان به في ذلك, وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتدّ البأس كان أمام الكل, وأيضاً فالتوكّل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكّل عمل القلب وهي عمل البدن, وقد قال إبراهيم ﷺ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ [البقرة: 260]"[172].

---

[165] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (6/ 242), وابن عاشور: **التحرير والتنوير**, (6/ 258).

[166] انظر, الزجاج: **معاني القرآن**, (1/ 275), والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (6/ 242), والشوكاني: **فتح القدير**, (2/ 68).

[167] البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب تفسير القرآن, باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾, رقم (4612), (6/ 52) مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب معنى قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾, رقم (177), (1/ 159).

[168] انظر, القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**, (6/ 242).

[169] انظر, الجزائري: **أيسر التفاسير**, (1/ 655).

[170] انظر, الزمخشري: **الكشاف**, (1/ 659).

[171] انظر, المطرَفي: **آيات عتاب المصطفى**, (138).

[172] ابن حجر: **فتح الباري**, (6/ 82).

وبناء على ما سبق, يظهر أنّ رسولنا ﷺ طلب الحراسة؛ ليشرّع لنا فقْه الأمن, ويطبّقه واقعاً على الأرض, فهو وإنْ كان معصوماً إلاّ أنه ينبغي عليه أنْ يتّخذ التدابير الوقائية اللازمة لبقائه حيّاً مِن أجل التبليغ كرسولٍ والإدارة كقائدٍ والقدوة كمعلّمٍ وحفْظ حياته لخدمة دينه كفردٍ عاملٍ في حقل الدعوة والجهاد.

وفي ختام هذا المبحث يتبين أنّ نداء الرسول محمد ﷺ بصفة الرسالة فيه ثلاث فوائد[173]:

1. الإكرام للرسول محمد ﷺ.
2. الحث على الطاعة.
3. التأكيد بذكْر الرسالة، وهي مِن النِّعم الجسام؛ لأنها تستلزم النبوّة، وتحثّ على تبليغ الرسالة. فما أحسَن قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [67: المائدة].

وتبيّن من خلال استعراضي للنداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ في هذا المبحث, أنّ الخطاب بوصف الرسالة أقلّ وروداً في القرآن الكريم من الخطاب بوصف النبوّة, حيث ورد الخطاب بوصف الرسالة في موضعين[174], وورد الخطاب بوصف النبوّة في ثلاث عشرة آية[175].

وتبيّن كذلك من خلال استعراضي للنداءات الإلهية للرسول محمد ﷺ بصفة النبوّة والرسالة أنّ الخطاب الإلهي للنبيّ محمد ﷺ لا يستلزم أنْ يكون حُكم الآية خاصّاً به, بل وُجّه الخطاب إليه؛ لأنه المبلّغ للخلق, وعليه فإنّ الخطاب الخاص بالنبيّ محمد ﷺ يشمل أتباعه باعتباره قدوة لهم, إلاّ إذا قام دليل على أنّ هذا الحُكم من خواصّه[176], وهذا مذهب الجمهور[177].

ومن كل ما سبق في هذا البحث يتبيّن أنّه لم ترِد نداءاتٌ للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم بغير وصف النبوّة والرسالة أو بما كان مُشتقّاً مِن حالته التي كان عليها؛ تزكيةً لمقامه الشريف, وتعليماً وتأديباً للمؤمنين في مخاطبة النبي محمد ﷺ ، وحول هذا المعنى يقول صاحب (الكشّاف):

"جعل نداءه بالنبيّ والرسول في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[178], ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُۖ ﴾[179], ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾[180], وترْك نداءه باسمه كما قال: يا آدم, يا موسى، يا عيسى, يا داود؛ كرامةً له وتشريفاً، ورِبئاً بمحلّه, وتنويهاً بفضْله"[181].

---

[173] انظر, العز: **الإشارة إلى الإيجاز**, (217).

[174] انظر, عبد الباقي: **المعجم المفهرس**, مادة (ر س ل), (387).

[175] انظر, **المرجع السابق**, مادة (نبأ), (782).

[176] رجحه صبحي الصالح في: **مباحث في علوم القرآن**, (دار العلم للملايين, ط24 – 2000), (307).

[177] كما نصّ على ذلك الشنقيطي في: **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**, (181).

[178] [الأحزاب: 1]

[179] [التحريم: 1]

[180] [المائدة: 67]

[181] الزمخشري: **الكشاف**, (3/ 518).

الخاتمة:

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد:

فبعد الجولة العطرة بين ثنايا موضوع النداء الإلهي للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم, من خلال استقراءٍ لجمٍّ غفيرٍ من الآيات القرآنية, يمكِن الخلوص إلى النتائج الآتية:

1. الغالب في القرآن الكريم إتيان أساليب الأمر والنهي والاستفهام بعد النداء، فقد تبع نداءَ الرسول ﷺ في القرآن الكريم الأمر غالباً، حيث جاء عقب النداء مباشرة في عشرة مواضع منها, ثُمّ الخبر حيث ورد بعد النداء في خمسة مواضع, ثُمّ النهي في موضعين, ثُمّ الاستفهام في موضعٍ واحد.
2. سبب كثرة إتيان الأمر والنهي والاستفهام بعد النداء, أنه يُعِدّ النفْس ويُهيّئها لِتلقّي ما يقال لها، ومن ذلك ما جاء في نداء الله ﷻ للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم.
3. سمُوّ منزلة النبي محمد ﷺ عند ربّه ﷻ, فقد جاء في القرآن الكريم ما يدلّ على ذلك، ومنه نداؤه بوصفه الشريف (الرسول) في موضعين، وبوصف (النبيّ) في ثلاثة عشر موضعاً.
4. عدد النداءات الربّانية التي تكرَّرت ذاتها على حضرة المصطفى ﷺ اثنان, وكان مضمون ذلك النداء الحثّ على الجهاد, حيث ورد مكرَّراً في سورتي (التوبة) و(التحريم)؛ وذلك تأكيداً على خطر الكفرة والمنافقين, ووجوب قتالهم.
5. إنّ المعاني التي تضمّنها نداؤه ﷺ تجتمع في أربعة أمور: الأمر بإبلاغ الرسالة وما يتعلّق بها, والحثّ على الجهاد في سبيل الله ﷻ وما يتّصل به, والأمر بتقوى الله ﷻ ورعايتها, وبيان بعض الأحكام المتعلّقة بالنساء، سواء كان خاصّاً به مع أهله، أم ما يشترك معه فيه أفراد أُمّته.
6. تميّز نداء النبيّ محمد ﷺ في القرآن الكريم بعدّة خصائص, منها: نداؤه بالوصف لا بالاسم, وروده بأداة النداء (يا)، ووجود فرق بين ندائه ﷺ والإخبار عنه, وتصدُّر النداء الإلهيّ له ﷺ بدايات الآيات القرآنية.
7. إنّ في العِلم بأساليب ندائه ﷺ إشارة إلى وجوب الأدب معه واحترامه وتوقيره، فلا ينادَى باسمه المجرّد، بل لا بدّ من إجلاله.
8. تَصدُّر نداءات الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ فواتح خمس سُوَر قرآنية، وهي: الأحزاب، والطلاق، والتحريم، وذلك بوصف النبوّة, والمزّمّل، والمدّثّر وذلك بما كان مُشتقّاً من حالته التي كان عليها, ولعل مِن حِكم ذلك حُسن الابتداء، وبراعة الاستهلال.

قائمة المراجع

1. الآلوسي, محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, تحقيق: علي عبد الباري عطية, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1 – 1415هـ).
2. ابن الأثير, أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606): **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: طاهر الزاوى, ومحمود الطناحي, (بيروت, المكتبة العلمية, بلا طبعة – 1399هـ – 1979م).
3. الألباني, محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**, (المكتب الإسلامي, بلا طبعة ولا سنة نشر).
4. البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256): **صحيح البخاري**, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, (بيروت, اليمامة, دار ابن كثير, ط3 – 1407هـ – 1987م).
5. بدر, د. بدر بن ناصر: **نداء الله نبيه الكريم في آي الذكر الحكيم**, (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, مجلة البحوث الإسلامية, العدد 61, 1421هـ).
6. البغوي, الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 516هـ): **شرح السنة**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش,(دمشق، بيروت, المكتب الإسلامي، ط2 – 1403هـ – 1983م).
7. ----------: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, (بيروت, دار إحياء التراث العربي، ط1 – 1420هـ).
8. البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: 885هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**, (القاهرة, دار الكتاب الإسلامي).
9. البيضاوي, عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**, تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, (بيروت, دار إحياء التراث العربي، ط1 – 1418هـ).
10. الثعالبي, عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ): **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**, تحقيق: الشيخ محمد علي معوض, (بيروت, دار إحياء التراث العربي, ط1– 1418هـ).
11. الجزائري, أبو بكر جابر بن موسى: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**, (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط5 – 1424هـ – 2003م).
12. ابن جُزَيّ, محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: 741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**, تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي, (بيروت, شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1 – 1416 هـ).
13. ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن (ت:597): **زاد المسير في علم التفسير**, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, (بيروت, دار الكتاب العربي, ط1 – 1422هـ).
14. الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**, تحقيق: مصطفى عطا, (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1– 1411هـ – 1990م).
15. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ): **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: أسعد محمد الطيب, (السعودية, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط, 3 – 1419هـ).
16. حجازي, محمد محمود: **التفسير الواضح**, (ط10 – 1413هـ).
17. ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, (بيروت، دار المعرفة, 1379).
18. ابن حنبل, أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1 – 1421هـ – 2001م).
19. الخازن, علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**, تحقيق: محمد علي شاهين, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1 – 1415هـ), (2/ 325).
20. الخطيب, عبد الكريم يونس (ت: بعد 1390هـ): **التفسير القرآني للقرآن**, (القاهرة, دار الفكر العربي).
21. الراجحي, عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: **شرح تفسير ابن كثير**, (بلا معلومات نشر).
22. الرازي, فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**, (بيروت, دار إحياء التراث، ط3 – 1420هـ).
23. رضا, محمد رشيد (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم**, (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

24. الزجاج, أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**, تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي, (بيروت, عالم الكتب، ط1 – 1408هـ – 1988م).
25. الزحيلي, أ. د. وهبة بن مصطفى: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, (دمشق, دار الفكر المعاصر، ط2 – 1418هـ).
26. ----------: **التفسير الوسيط**, (دمشق, دار الفكر المعاصر، ط1 – 1422هـ).
27. الزركشي, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البرهان في علوم القرآن**, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1 – 1376هـ – 1957م).
28. الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**, تخريج: الإمام الزيلعي, (بيروت, دار الكتاب العربي، ط3 – 1407هـ).
29. أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى: **زهرة التفاسير**, (دار الفكر العربي).
30. السايس, محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**, تحقيق: ناجي سويدان, (المكتبة العصرية، 2002).
31. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**, تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, (مؤسسة الرسالة، ط1 – 1420هـ – 2000م).
32. أبو السعود, محمد بن محمد العمادي (ت: 982هـ): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**, (بيروت, دار إحياء التراث العربي).
33. السمرقندي, أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: 373هـ): **بحر العلوم**, (بلا معلومات نشر).
34. السمعاني, أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489هـ): **تفسير القرآن**, تحقيق: ياسر بن إبراهيم, وغنيم بن عباس بن غنيم, (السعودية, الرياض, دار الوطن، ط1 – 1418هـ – 1997م).
35. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**, تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان, (المملكة العربية السعودية, دار التدمرية, ط1– 1427 – 2006م).
36. شاكر, أحمد محمد: **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**, (مصر، دار الوفاء، ط2 – 1426هـ – 2005م).
37. الشنقيطي, محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**, (بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ – 1995م).
38. ----------: **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**, (القاهرة, مكتبة ابن تيمية، مكتبة الخراز – جدة, ط1– 1417 هـ – 1996م).
39. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): **فتح القدير**, (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط1 – 1414هـ).
40. الصالح, صبحي: **مباحث في علوم القرآن**, (دار العلم للملايين, ط24 – 2000).
41. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, (القاهرة دار الحرمين).
42. الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, تحقيق: محمود محمد شاكر, وتخريج: أحمد محمد شاكر, (مؤسسة الرسالة، ط1 – 1420هـ – 2000م).
43. طنطاوي, محمد السيد: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**, (القاهرة، الفجالة, دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 – 1998م.
44. ابن عاشور, محمد الطاهر (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**, (تونس, الدار التونسية للنشر, 1984هـ).
45. عبد الباقي, محمد فؤاد (ت: 1388هـ): **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**, (القاهرة, دار الحديث, 1422هـ – 2001م).
46. العثيمين: محمد بن صالح (ت: 1421هـ): **تفسير العثيمين**, (الرياض, دار الثريا, ط1 – 1425هـ – 2004م).
47. ابن عجيبة, أحمد بن محمد بن المهدي (ت: 1224هـ): **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**, تحقيق: أحمد رسلان, (القاهرة، 1419هـ).
48. ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, (لبنان، بيروت, دار الكتب العلمية، ط3 – 1424هـ – 2003م).
49. العز بن عبد السلام السُلَمِي الدمشقي (ت: 660هـ): **مُنْيَة السُّول في تفضيلِ الرَّسُول ﷺ**, تحقيق: د. صلاح الدين المنجد, (لبنان, بيروت, دار الكتاب الجديد, ط1 – 1401 هـ – 1981م).
50. .....: **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**, (بلا معلومات نشر).

51. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542 هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**, تحقيق: عبد السلام محمد, (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 – 1422هـ).
52. الغزّالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**, (بيروت, دار المعرفة).
53. ابن فارس, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 395): **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: محمود خاطر, (بيروت, مكتبة لبنان ناشرون, 1415هـ – 1995م).
54. القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق (ت: 1332هـ): **محاسن التأويل**, تحقيق: محمد باسل عيون السود, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط1 – 1418هـ).
55. ابن قتيبة, أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **تأويل مشكل القرآن**, تحقيق: إبراهيم شمس الدين, (لبنان، بيروت, دار الكتب العلمية).
56. القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (القاهرة, دار الكتب المصرية، ط2 – 1384هـ – 1964م).
57. قطب, سيد إبراهيم الشاربي (ت: 1385هـ): **في ظلال القرآن**, (بيروت, دار الشروق، ط17 – 1412هـ).
58. القِنَّوجي, أبو الطيب محمد صِدِّيق خان بن علي الحسيني (ت: 1307هـ): **فتح البيان**, (بيروت, المكتبة العصرية، 1412هـ – 1992م).
59. ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **تفسير القرآن الكريم**, تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية, إشراف إبراهيم رمضان, (بيروت, دار ومكتبة الهلال، ط1 – 1410هـ).
60. الكتاني, محمد المنتصر بالله الزمزمي (ت: 1419 هـ): **تفسير القرآن الكريم**, (بلا معلومات نشر).
61. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2 – 1420هـ – 1999م).
62. المحَلّي, جلال الدين محمد بن أحمد (ت: 864هـ), والسيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **تفسير الجلالين**, (القاهرة, دار الحديث، ط1).
63. المراغي, أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**, (مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط1 – 1365هـ – 1946م).
64. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, (بيروت, دار إحياء التراث العربي).
65. مطرَفي, د. عويد بن عيَّاد بن عايد: **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والإجتهاد**, (مكة المكرمة, جامعة الملك عبد العزيز, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, ط3 – 1426هـ – 2005م).
66. ابن منظور, محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 711): **لسان العرب**, (بيروت، دار صادر, ط1).
67. المغامسي, أبو هاشم صالح بن عوّاد: **معالم بيانية في آيات قرآنية**, (بلا معلومات نشر).
68. المقدم, محمد أحمد إسماعيل: **تفسير القرآن الكريم**, (بلا معلومات نشر).
69. ابن المنيّر السكندري: **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف**, (مطبوع بحاشية تفسير الكشاف), (بيروت, دار الكتاب العربي، ط3 – 1407هـ).
70. النَّسَفِيّ, أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**, تحقيق: يوسف علي بديوي, (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1 – 1419هـ – 1998م).
71. أبو نُعَيْم, أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ): **دلائل النبوة**, تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس, (بيروت, دار النفائس، ط2 – 1406هـ – 1986م), (41).
72. النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, (بيروت, دار إحياء التراث العربي، ط2 – 1392هـ).
73. الواحدي, أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت: 468هـ): **أسباب نزول القرآن**, تحقيق: عصام الحميدان, (الدمام, دار الإصلاح, ط2 – 1412هـ – 1992م).